ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

"عمليات الاستثمار في النقود: بيعًا وصرفًا ومتاجرةً. حكمها الشرعي وآثارها"

إعداد الباحث:

د. جهاد خليل سيف الدين

دكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية

https://doi.org/10.36571/ajsp8616

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

ملخص البحث:

يناقش البحث عمليات الاستثمار في النقود من خلال بيعها والمتاجرة بها والمضاربة عليها، ويهدف إلى بيان موقف الشَّرع الإسلامي من هذه العمليات، ويوضِح الفرق بين الصَّرف وبين المتاجرة بالنقود، ويُبيِّن الوظائف الأساسية للنقود، والضَّوابط والشُّروط الواجب توافرها في عقد الصَّرف حتى يكون مُباحًا. كما يُحذِّر من أنَّ المتاجرة بالنقود دون الالتزام بالأحكام الشَّرعية هي من الأمور التي تؤثر تأثيرًا كبيرًا في سوق النقد، وعلى الاقتصاد، والمجتمع، وتؤدي إلى أزمات وتقلبات اقتصادية حادة، خاصةً إذا انتشرت بين كافة شرائح المجتمع وَمورِسَت من دون إذن السُّلُطات النَّقدية. وخلصَ البحث، إلى أنَّ المتاجرة بالعُمْلة والمضاربة عليها تؤثر على قيمتها وتدفعها إلى الانهيار، وتؤثر على معدلات النمو الاقتصادي. لذا أوصت هذه الدراسة، بضرورة توعية الناس وتعريفهم بوسائل الكسب الحلال وخطورة الكسب الناتج عن الإضرار بمصالح البلاد والعباد.

الكلمات الدّالة: البيع، النُّقود، الصَّرف، المتاجرة، المضاربة.

المقدمة:

بما أنَّ المال هو محور النشاط الاقتصادي، فقد امتدّت تعاليمُ الشرع الحنيف لِتُنَظِّمَ مفهوم الاستِخْلاف فيه، حيث وضع ضوابط منظّمة لانتفاع الإنسان بالمال واستثماره له وتنميته، ومفهوم الاستخلاف في المال طريق واضح الحدود والمعالم بما يمنع الطغيان والاستغلال والاحتكار والظلم وبما يكفل تحقيق الحياة الطيبة للفرد وللمجتمع.

فمن أجل تحقيق هدف عمارة الأرض لا بدَّ من الاستثمار النَّافع واستغلال خيرات الأرض بطريقة جيدة. فالاستثمار المَشْروع يُعَدُّ من أهم وظائف المال، حيث تهدف الشريعة إلى تنمية المال بأفضل وأرشد طرق الاستثمار من أجل تحقيق الحياة الطَّيِّبة للمجتمع وبالتالي تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي.

فالاستثمار في ضوء الشَّرْع الاقتصادي الإسلامي ليس غايةً بحد ذاته، بحيث تقتصر تلك الغاية فقط على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته، ولكن الاستثمار وسيلة لتحقيق غاية أسمى وأجلّ هي تحقيق الرَّفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع. من هنا يتبيّن أنَّ الشَّريعة حَضَّت على استثمار الأموال بالطُّرُق المشروعة البعيدة عن أكل أموال الناس بالباطل، والبعيدة عن الاحتكار، والإنتاج المُضر بالناس وبالمجتمع.

وفي هذا الإطار تعتبر النقود ضرورة من ضرورات البشر وحاجاتهم العامة إلى البيع والشراء، فظُهور النقود سَهَّلَ عمليات تبادل السِّلع والخدمات وقضى على صعوبات نظام المقايضة المعقَّد، فالإنسان بحاجة إلى وسيط تبادلي يجلب بواسطته السِّلع والمنافع والخدمات، فوُجِدَت النقود لتقوم بهذا الدور كونها معيار تُقَوَّم بواسطته السِّلع والمنافع والخدمات.

فالنقود ليست غاية بحدّ ذاتها وإنما هي وسيلة لتلبية مطالب الناس وحاجاتهم. ولكن من الملاحظ في العصر الحالي وخاصة أثناء الأزمات الاقتصادية أنّ هناك فئةً ليست بالقليلة من الناس يقومون بعمليات المضارَبة والمتاجَرة بالنُّقود ويجعلونها سلعة تُباع وتُشتَرى، في حين ما هي إلا وسيلة لتبادل السِّلع والخدمات. ولا شك بأنّ التَّداول بالنُّقود في عصرنا الحالي أمرٌ لا مفرّ منه، فبيع النَّقد بالنَّقد وصرف العُمْلات أمرٌ مُسَهِّلٌ لعمليات البيع والشراء، خاصةً وأنّ العُمْلات تختلف قيمتها وسعر صرفها من بلدٍ إلى آخر، ولكن الخطورة تَكمُنُ في انتشار عمليات المتاجرة بالنقود بين شريحة واسعة من الناس من دون الاطلاع على حُكم الشَّريعة الإسلامية في هذه المسألة ومن دون الوقوف على أية ضوابط تضبط هذه العمليات، مع الملاحظة أن جعل النقود محلًا للتِّجارة يُخْرِجها عن وظيفتها الأساسية ويَجْعلها سلعةً تُباع وتُشتَرى مما يؤدي إلى التقليل من الحركة الاقتصادية وتعطيلها، ورُكون الناس إلى التعامل بالنَّقد والقُعود عن التِّجارة والصِّناعة والإنتاج.

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية، لِتُبَيِّنَ موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الاستثمار في النقود، ولِتُوضِح الفرق بين عمليات بيع النَّقد بالنَّقد أو ما يُعرَف بالصَّرافة وبين عمليات المتاجرة والمضاربة بالنقود.

فتَضمَّنَ البحث، مقدمة، وأربعة فقرات، وخاتمة.

بينْتُ في المقدمة أهمية النقود وأوضحتُ أنها وسيلة لتلبية حاجات الناس ومطالبهم. عرّفْتُ في الفقرة الأولى عنوان البحث، وتكلمتُ في الفقرة الثانية عن وظائف النقود، والثالثة أوضحتُ فيها حكم بيع النقد بالنقد(الصَّرف)، وبينتُ في الرابعة: الآثار الناتجة عن بيع النقود والمتاجرة بها، أما الخاتمة، فذكرتُ فيها الأكثر أهمية من النتائج ثم أتْبعْتها ببعض التوصيات.

مشكلة البحث

تتمثل في التساؤل عمّا إذا كان الاستثمار في العملات من خلال المتاجَرة بها مشروعًا أم لا. وهل وَضَعَ الشَّرع الإسلامي ضوابط وقيودًا تضبط هذا النوع من الاستثمار؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان موقف الشَّرع الإسلامي من عمليات بيع النقود والمتاجرة بها، والتحذير من أنّ المضاربة على النقود والمتاجرة بها لها آثار سلبية وخطيرة، خاصةً إذا انتشرت بين كافة شرائح المجتمع وَمورِسَت من دون إذن السُّلُطات النَّقدية.

سبب اختيار الموضوع

إنّ الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع، هو شيوع عمليات بيع النقود والمتاجرة بها والمضاربة عليها بين عدد كبير من أفراد المجتمع، وإحجام عدد لا بأس به من الناس عن عمليات الاستثمار الفعلي والحقيقي. لذا كان لا بد من بيان شروط عقد الصَّرف والضوابط الشَّرعية التي تضبط عمليات المتاجرة بالنقود، حتى لا يقع هؤلاء الأفراد في آفة الربا.

منهج الدراسة

سلكتُ في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، واستندتُ فيه على صياغة النُّصوص قرآنًا وسنة وعلى أقوال وآراء الفقهاء والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، واستقراء الأدبيات السابقة لموضوع الدراسة.، جامعًا شتات الموضوع من كتب الفقه قديمها وحديثها، إضافة إلى الكتب الاقتصادية المتعلقة بموضوع الصَّرف والمتاجرة بالنقود، وبيان موقف المجامع الفقهية والمؤسسات العِلْمية حول حكم بيع وشراء العملات.

1- التعريف بالبيع، والنُّقود، والصَّرف، والمتاجرة

تقضي المعالجةُ العِلميةُ لأي موضوعٍ، العنايةَ بتحديدِ مُسَمَّياتِ الألفاظ والمفاهيم المستخدمة. لذا لا بد من تعريف مصطلحات عنوان البحث لغةً واصطلاحًا.

1- 1 تعريف البيع

- البيع لغةً: "هو إعطاءُ شيءٍ في مُقابَلَةِ شيءٍ، أو مُقابلةُ شيءٍ بشيءٍ، وأبعْتُ الشيْء، عرضْتُهُ للبيع". (الحطاب الرّعيني، 1412هـ، ج4، ص.222) فهو مُطْلَق المبادلة. "وهو ضدّ الشِّراء. والبيعُ: الشِّراءُ أيضًا، وهو من الأضْداد. وبعتُ الشَّيءَ، شريتُهُ، وفي القرآن الكريم: ﴿وَشَرَوهُ بثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[يوسف:20] أي باعوه" (مرتضى الزبيدي، د.ت، ج38، ص. 363). "والشراءُ والبيعُ يتلازمان،

فالمشتري دافعٌ للثَّمن وآخذُ المثَمَّن، والبائعُ دافعُ المثَمَّن، وآخذُ الثّمن، فلفظُ البيع والشراء يُستعمل كلُّ واحدٍ منهما في موضع الآخر" (الراغب الأصفهاني،1412هـ، ج10، ص. 453).

يتضح من خلال المعنى اللغوي لكلمة البيع أنها تعني أخذٌ وعطاء، أي إعطاءُ شيءٍ ماديٍّ لتأخذَ مقابلَه شيئًا آخر. وهو من المبادَلة إما بنقود أو بشيء آخر مادِيّ. فهو عملية انتقال السّلعة أو المنفعة أو الخدمة من البائع إلى المشتري مُقابلَ عائدٍ ماديّ مجزٍ.

– البيع اصطلاحًا: "هو مُبادلة المال بالمال تمليكًا وتَملُّكًا، وهو الإيجابُ والقبول إذا تضمّن عينين للتّمليك" (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ، ج3، ص. 48) "وهو عقد مُعاوَضة مالية يُفيد مُلك عينٍ أو منفعة على التَّأْبيد" (الخطيب الشربيني،1415هـ، ج2، ص. 323) فالبيعُ هو "مبادلة مالٍ ولو في الذِّمة أو منفعة مُباحة كممرٍ في دارٍ أحدهما على التَّأبيد غير ربًا وقرض" (ابن عثيمين،1422هـ، ج8، ص. 95).

يتضح من خلال المعنى الاصْطلاحي للبيع، أنّ البيع هو من المبادلة ولا بدّ في البيع أن يقعَ على ما يُعتَبَر مالًا شرعًا، وأن يكون على سبيل التَّأبيد لا التَّأقيت.

1 –2 تعريف النقود

– **النقود لغةً:** للنقد في اللغة معانٍ عديدة سأكتفي بتعريف ما له علاقة بموضوع هذا البحث.

فقد يأتي النقد بمعنى الإعطاء: يُقال: "نَقَدْتُهُ الدّراهِمَ، ونقدْتُ لهُ الدَّراهِمَ، أي أعطيتُهُ، فانْتَقَدَها أي قَبَضَها" (الجوهري،1407هـ، ج2، ص. 544). وقد يأتي بمعنى التَّمييز: أي تَمْييز النَّقد الصَّحيح من النَّقد المزيَّف بإخراج المزيَّف منه. يُقال: "نَقَدْتُ الدّراهِمَ وانْتَقَدْتُها. إذا أخرجتَ منها المزيف" (الجوهري،1407هـ:544). وقد يأتي النقد بمعنى الوازِنُ الجيد، فالدَّراهم نقدٌ أي وازنٌ جيدٌ" (الجوهري،1407هـ:544).

يُلاحظ أنّ القاسم المشترك لهذه المعاني اللغوية هو الإبْراز، فالإعطاء لا يتحقق إلا بِبُروزِ النَّقد وكذلك قبضهُ لا يتم إلا ببروزه وتميزه عن غيرِه، أما الوازن الجيد فهو بارزٌ أيضًا، ومن هنا وُصِفَ بكونهِ جيدًا، وقد وَرَدَ في (مقاييس اللغة) أنّ "النونُ والقافُ والدّال أصلٌ صحيحٌ يدلّ على إبرازِ شيءٍ وبُروزِه، ومن الباب: نقدُ الدِّرهَمِ، وذلك أن يُكشَفَ عن مالِهِ في جودته أو غير ذلك" (ابن فارس،1399هـ، ج5. 467).

النقود اصطلاحًا:

للوقوف على المعنى الاصْطلاحي للنقود لا بدّ بداية من تعريف النقود عند علماء الاقتصاد، ثم بعد ذلك يتم عرض المعنى الاصْطلاحي للنقود عند الفقهاء.

فقد عرّف كثيرٌ من الاقتصاديين النقود من خلال وظائفها التي تؤدّيها، فجاءت تعريفاتهم كالآتي:

– النقد: "هو كل ما هو مقبول عمومًا في الدَّفع مُقابِل السِّلع، أو في الإبراء من جميع التِزامات الأعمال" (علي،1986م، ج1، ص. 29).

– النقود هي: "شيء يُستخدَم كوسيط للتبادل" (إسماعيل،1990م، ص24).

–هي كل: "شيء يقبله الجميع قبولًا عامًا بِحُكم العُرف، أو القانون أو قيمة الشيء نفسهُ، ويكون قادرًا على أن يكون وسيطًا في عمليات التبادل المختلفة للسِّلع والخَدمات ويكون صالحًا لتسوية الدُّيون وإبراء الذِّمم" (الشمري،1987م، ص34).

يتضح من التّعاريف أعلاه أنّ الاقتصاديين متفقون على أنّ الصِّفة الأساسية للنقود هي قبولها قبولًا عامًا، وشيوع استعمالها بين الأفراد والجماعات كوسيط للتبادل.

أما النقود في اصطلاح الفقهاء، فقد تناول الفقهاء موضوع النقود في مواضعَ شَتَّى من كتب الفقه، فقد تحدثوا عنها في باب زكاة الذّهب والفضّة، وباب الرِّكاز، وباب الرّبا، وغير ذلك، وقد أطلق الفقهاء كلمة النُّقود على الذَّهب والفضة وبعضهم فرّق بين أن يكونا مَضْروبينِ أو غير مَضْروبين، ومن دون الغَوص في تعاريف الفقهاء للنَّقود، سأوردُ تعريف مجلة الأحكام العدلية كونه تعريفًا شاملًا، يُلَخِّصُ آراء الفقهاء حول النقود، فقد ورد فيها: "أنّ النقود جمع نَقد، وهو عبارة عن الذّهب والفضّة، سواء كانا مسْكوكين، أو لم يكونا كذلك" (المولى خسرو،د.ت،ج1، ص. 101).وفي تعريف أكثر شمولية وواقعية، فقد ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي تعريف النقود من قبل أحد العلماء المعاصِرين بأنها: "كلّ شيء يلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل، مهما كان الشيء وعلى أي حالٍ يكون" (منيع،1417هـ، ع9، ص. 39) وقد أضاف عليها بعض العلماء أن يكون "مخزنًا للقيم ومقياسًا للأسعار" (الأشقر وآخرون،1418هـ، ج1، ص. 267).

وعلى هذا، تُعرَّف النقود بأنها: كلّ ما يلقى قبولًا عامًا، كوسيط للتبادل، ومخزنًا للقيمة، ومقياسًا للأسعار، على أي صورة كان ومن أي مادة اتُّخِذ، وهذا ما أشار إليه الإمام مالك في المدوّنة ما نصّهُ: "ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلودَ حتى تَكون لها سِكَّةٌ وعيْنٌ لكَرِهتُها أن تُباعَ بالذَّهبِ والوَرقِ نَظِرَةً" (الإمام مالك،1415هـ، ج3، ص. 5).

من هنا قرّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنّ: "العُمْلة الورقية نقدٌ قائمٌ بذاتهِ لهُ حُكم النَّقديْن من الذَّهب والفضة، ولها صفة الثَّمَنِيَّة. لذلك تأخذ أحكام النُّقود في كل الالتزامات التي تَفْرضها الشريعة فيها" (أبو سارة،1402هـ، ج1. ص. 22).

1-3 تعريف الصرف

– **الصَّرف لغةً:** "هو ردُّ الشَّيء من حالةٍ إلى حالةٍ، أو إبداله بغيرهِ، يُقال: صَرَفْتُهُ فانْصرَفَ" (الراغب الأصفهاني، ج1، ص. 482) ومنه قوله تعالى: ﴿ثمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلوبَهُم﴾ [التوبة:127]، وقد يأتي الصَّرفُ بمعنى الإنفاق، إذْ يكثر استعماله في باب البيع، يقال: "صَرَف المالَ: أنفَقَهُ، والنَّقد بمثلهِ بدّلهُ" (مصطفى وآخرون، د.ت، ج1، ص. 513).

يتضح من التَّعاريف أعلاه أنّ الصَّرف يعني التبديل والإنفاق، ولا تعارضَ بينهما، لأنّ الصَّرف مُتَضَمِّنٌ حقيقةً البيع، لما في البيع من إنفاق على شراء السِّلع والخدمات وتبديل وتحويل للسلعة من يد البائع إلى يد المشتري، والثمن من يد المشتري إلى يد البائع.

– **الصَّرف اصطلاحًا:** "هو بيع النَّقد بالنَّقد مضروبًا أو غير مضروب" (الرَّملي،1404هـ، ج4، ص. 5). وهو نوعٌ من أنواع البيع، جاء في (المبسوط) أنّ: "الصَّرف اسمٌ لنوعِ بيعٍ، وهو مُبادَلةُ الأثمان بعضها ببعضٍ" (السّرخسي،1414هـ، ج14، ص. 2). وواضح أنّ إطلاق لفظ الثَّمن في باب الصرف يُراد به بيع الذهب والفضة، أي بيع النّقد لأنّ الذهب والفضة هما النقدان السائدان في ذلك الوقت. ولا بدّ أن يكونا مختلفيْن ومُسْتقِلَيْن بذاتهما [1] بمعنى، إن الصَّرف هو بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فالصرف هو "اسمٌ لبيعِ أحد النقديْن بالآخر" (النووي،1423هـ:51). أما "إذا بيع الذهب بذهبٍ أو الفضة بفضةٍ سُمّيَت مُراطَلة، وإذا بيعت الفضةُ بذهبٍ سُمّيَ صَرْفًا" (النووي،1392هـ، ج11، ص. 9–10).

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أنَه: "لو أعطى شخصٌ آخر جنيهًا مصريًا أو ليرةً عثمانيةً وأخذ منه مقابلها نقودًا فضّية أو نقودًا ذهبية من (أجزاء الليرة) فذلك البيع هو بيع الصرف" (المولى خسرو، ج1، ص 113).

[1] هذا رأي المالكية وبعض الشافعية حيث جعلوا الصرف مخصوصًا ببيع النقد بخلاف جنسه وهذا يختلف عن رأي الحنابلة والحنفية وكثير من فقهاء الشافعية الذين عرّفوا الصرف بأنه بيع النقد بالنقد من جنسه أو من غير جنسه. وفي الحقيقة إنّ تعريف المالكية هو الذي يتوافق مع العقل والمنطق خاصة في الاقتصاد المعاصر لأنّ عُمْلَة كل بلد أصبحت مُوَحَّدة من حيث القيمة والإصدار والقوة الشرائية والقوة الإبرائية. أما في القديم فكانت الدَّراهم الفضية والدنانير الذهبية تختلف في أوزانها واحجامها وجودتها فكان تبادل الدينار بمثله لهُ ما يُبرّره ويدعو إليه. أما مع ضبط العُملة وتوحيدها فلم يعد هناك حاجة لبيع الدينار بمثله لعدم الفائدة فيه.

وقد جاء المفهوم المعاصِر للصرف عند الاقتصاديين متوافقًا مع هذا التعريف، فقد جاء في المعجم الوسيط: "الصرف هو مُبادَلَة عُمْلَة وطنية بعُملَة أجنبية، ويُطلَق على سعر المبادلة أيضًا" (مصطفى وآخرون، ج1، ص. 513).

1-4 تعريف المتاجرة

- المتاجرة لغةً: هي من التجارة ومعناها: "تَقْليب المال لِغَرَض الرِّبح" (مصطفى وآخرون، ج1، ص. 82).
- المتاجرة اصطلاحًا: "هي محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السِّلع بالرُّخْصِ وبيعها بالغَلاء" (ابن خلدون، د.ت، ج1 ص. 394)

2- وظائف النقود

للنقود وظائف عديدة يمكن اشتقاقها من تعاريف الفقهاء لها، فقد ذكرتُ في الفقرة الأولى بعضًا من تعريفات الفقهاء للنقود، ومن خلال التَّدقيق في هذه التَّعاريف يتبين أنّ للنقود وظيفتيْن رئيسيَّتَيْن هما: النقود وسيط للمبادلة، ومقياس للقيم.

فكونها وسيط للمبادلة، فهي من هذا المنْطَلَق تتوسط عملية مبادلة السلع والخدمات بالنقود (عملية البيع)، ثم مبادلة النقود بالسلع والخدمات (عملية الشراء)، فالنقود هي مَنْ تَسْمَح بمبادلة سلعة أو خدمة بسلعة أو خدمة أخرى بطريقة غير مباشرة، وبهذا فهي تُفَكِّك عملية البيع والشِّراء الموحدة في ظل المقايضة إلى عمليتيْن منفصِلَتيْن. فالنقود وسيلة إلى المقصود، جاء في (حاشية ابن عابدين) "واعلم أنّ كلًا من النَّقديْن ثمنٌ أبدًا" (ابن عابدين،1412هـ، ج4، ص. 531). وجاء في موضع آخر من هذا الكتاب: "والثمنُ غير مقصود بل وسيلة إلى المقصودِ، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمانِ، فبهذا صار الثَّمن بمنزلة آلات الصُّنَّاع" (ابن عابدين :501).

إذًا، النقود هي أداة ووسيلة وليست هدَفًا بحدِّ ذاتها، بل وسيلة إلى تحقيق الهدف. فالمقصود من النقود "المعاملة لا الانتفاع" (ابن رشد الحفيد،1425هـ، ج2، ص. 12). يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "إنّ الدّراهم والدنانير لا غرضَ في أعيانِهما، إذ لا تَصْلُح لمَطْعَم ولا مَشْرب ولا مَنكح ولا ملبس وإنما هي والحصباء بمثابة واحدة ولكنهما محبوبانِ لأنهما وسيلة إلى جميع المحابّ" (الغزالي، د.ت، ج3، ص.279).

أما الوظيفة الثانية للنقود فهي مقياس للقيمة، بمعنى أنها تسمح بتحديد عدد الوحدات النقدية اللازمة التي تُدفَع للحصول على السلع والخدمات، وذلك من اهم ما يميز النقود هو أنها مُعادِل عام مُقَيِّم للسلع والخدمات، أي مِقياس عام للقيمة. وقد قدّم الإمام الغزالي إيضاحًا وافيًا يبين من خلاله أهمية النقود كمخزن للقيم فيقول:

خَلقَ الله تعالى الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجرانِ لا منفعة في اعيانهما ولكن يضطر الخَلْق إليهما، من حيث أنّ كلّ إنسانٍ مُحتاج إلى أعيانٍ كثيرة في مَطْعَمِهِ وملبسِهِ وسائر حاجاته، وقد يعجزُ عمّا يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزَّعفران مثلًا وهو مُحتاج إلى جملٍ يركبه والعكس صحيح، ولا مُناسبة بين الزَّعفران والجَمَل حيث يُقال يُعطى منه مثله في الوزن أو الصورة، فلا يدري كم يساوي الجَمَل بالزعفران فتتعذَّر المعاملات. فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما، لذلك خلق الله الدنانير والدراهم حاكميْنِ ومتوسِطَيْنِ بين سائر الأموال حتى تُقدَّر الأموال بهما. فيُقال هذا الجَمَل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان، وإذا أمكن التعديل بالنقديْن، فخلقهما الله لتَتَداولهما الأيدي ويكونا حاكِميْنِ بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التَّوسل بهما إلى سائرِ الأشياء (الغزالي، ج4، ص. 91).

من هنا تُعتَبَر النقود مقياسًا للقيمِ ومعدلًا للاستبدال، وخاصة بين السلع الكبيرة الحجم التي تصعب تجزئتها إلى وحداتٍ صغيرة دون أن تفقد قيمتها. لذلك "لما عَسُرَ إدْراكُ التساوي في الأشياءِ المختلِفةِ الذواتِ، جُعل الدينار والدرهم لتقويمها (أي لتقديرهما)" (ابن رشد الحفيد، ج3، ص. 151).

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

من خلال وظيفة النقود كمقياس للقيم تمَّ القضاء على صعوبات نظام المقايضة، وتحررت عمليات التبادل من قيد البحث عن الطرف الآخر الرَّاغب في المبادلة الرَّاضي آنيًا بما يعرضه الطرف الأول، وهذا يوسع آفاق التبادل ويُيَسِّره.

من هنا تُعتبر النقود وسيط للمبادلة ومقياسًا للقيم، وهاتان الوظيفتان الرَّئيسِيَّتان لها. ومنهما تتفرّع وظيفتان أخريان:

أولهما: مخزن للقيم: فالنقود هي أداة لتخزين القيم، فالإنسان قد ينتج أو يملك قيمًا تفيض عن حاجته الآنِيّة، لذا فهو يفكر في ادِّخارها لحين احتياجه إليها، أو لحين احتياجه إلى ما يمكنها احرازه من السلع الأخرى، ولكن ليست كل السلع المنتَجة تقبل التخزين بسهولة وبدون تكاليف، ولأجل ذلك كانت النقود، فهي تتمتع بخاصِيّة صلاحيتها للتخزين، فالقيم الأخرى حتى وإن كان بعضها يقبل التخزين، فقد لا يستطيع الإنسان أن يلبيَ حاجاتهِ منها لأنها لا يمكن تحويلها إلى سيولة بشكل سريع، أما النقود فهي سُيولة بِحدِّ ذاتها، ويستطيع الإنسان أن يشتري بها أي سلعة أو خدمة يريدها دون أن ينتظر وقت معين. كما أنها تتميز بسهولة حفظها.

وثانيهما: تسديد الديون، أي هي وسيلة للدفع الآجل، وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق ولو كان هذا العوض مؤجلًا. إنّ قبول الناس بالنقود لهذا الغرض هو نابعٌ من قدرة النقود في حفظ حقوقهم فهي مخزن للقيم ولها القابلية في التحول إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء. فالنقود مثلما هي أداة صالحة لتسوية المبادلات الآنِيَّة فهي أداة مناسبة لتسوية المبادلات الآجِلة.

3- حكم الاستثمار في النقود (بيع النَّقد بالنَّقد (الصَّرف))

الأصل في الصَّرف أنه مَشْروع على سبيل الإباحة، ولكن قد يصير مُحرَّمًا إذا اشتُرِطَ فيه تأجيل قبض أحد البدليْن، أو مندوبًا لقضاء حاجة المضّطر إلى الحصول على جنسٍ آخر من النَّقد.

والأدلة على مَشْروعية بيع النّقد بالنَّقد ثابتة بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وسنة نبيّه ﷺ، ومن المعقول.

فمن الكتاب وَرَدَ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] فالآية تُبيّن أنّ جميع أنواع البُيوع مُباحة إذا كانت خالية من الرِّبا أو من البُيوع المحرّمة، وبيع النقد بالنقد هو نوعٌ من أنواع البُيوع إذن هو مشروع بدلالة هذه الآية، طالما أنّ الصّرف ليس فيه ظُلْمٌ للناس أو أكلٍ لأموالهم بالباطل وما دام كذلك فهو من البيع الحلال. وقد قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِنَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ [النساء:29]. ففي هذه الآية نهى الله عزّ وجلّ المؤمنينَ أن يأكلوا أموالهم بعضهم ببعض بغير وجه حق، وقد استثنى من ذلك أخذ الأموال عن طريق التِّجارة الحلال إذا توافر فيه شرط الرِّضا، فالتجارة الحلال هي المستثناة في هذه الآية، والصَّرف نوع من أنواع البيع والتجارة وليس فيه ظلم للناس إذا كان ضمن شروط معينة، فيعتبر مُباحًا بِنَصّ الآية التي تحدثت بشكل عام عن التجارة الحلال التي فيها رضى لكلا الجانبين.

أما السُنّة النَّبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على إباحة الصرف منها:

– قول رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلا سواءً بسواءٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذَّهبَ بالفضَّةِ، والفضَّةَ بالذَّهبِ كيف شئتم» [2]. دلّ هذا الحديث على جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب وهذا هو الصَّرف.

وأيضًا ورد «عن مالك بن أوس بن الحدثان [3] رضي الله عنه أنه التمَسَ صرفًا بمائةِ دينارٍ، قال: فدعاني طلحةُ بنُ عبيد الله، فتراوضْنا حتى اصْطَرَفَ مني، فأخذَ الذَّهبَ يُقَلِّبُها في يدهِ ثم قالَ: حتى يأتيَ خازني منَ الغابةِ، وعمرُ يسمعُ ذلك، فقالَ: واللهِ لا

[2] البخاري، محمد إسماعيل أبو عبد الله، (1422هـ). *صحيح البخاري*. ط1. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة. كتاب البيوع. باب: بيع الذهب بالذهب. ج3. ص74. ح:2175.

[3] هو أبو سعيد، مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف النصريُّ، المدني، الفقيه، الإمام الحُجَّة، أدرك حياة النبي ﷺ واخْتُلِفَ في صحبته. حدَّثَ عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وغيرهم. حدّثَ عنه: الزّهري، ومحمد بن المنكدر، وآخرون. شهد فتح بيت المقدس مع

تفارقُهُ حتى تأخذَ منه، قال رسول الله ﷺ: الذَّهبُ بالذَّهبِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ [4]، والبُرّ بالبُرِّ ربًا إلا هاء وهاء والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ» [5].

فالحديث يدل على أنّ الصَّرف مَشْروعٌ طالما أنه حصلَ في نفس المجلس أي سَلِّم واسْتَلِمْ (خُذْ وهات) بدليل أنّ سيدنا عمر بن الخطاب τ نهاهُ أن يُسلِّمه الذَّهب وبعد فترة من الزمن يستلم الفضة. "فطلحة لم يكن يعلم أنّ التَّقابُض في المجلس شرطٌ في صحة عقد الصَّرف، فأراد أن يُصارِفَ صاحبَ الذهبِ. فيأخُذَ الذهبَ ويؤخِرَ دفْعَ الدَّراهِمِ إلى مجيءِ الخادمِ فإنما قالهُ لأنهُ ظنَّ جوازَهُ كسائرِ البياعات، وما كان بَلَغَهُ حُكْم المسألة فأبلغهُ إياهُ عمر τ، فَتَرَكَ المُصارَفَةَ" (النووي،1392هـ، ج11، ص. 13).

ومن الأحاديث الدَّالة على مشروعية الصرف حديث الرسول ﷺ عن عليτ قال: «قال رسول الله الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهبٍ، وإن كانت له حاجة بذهبٍ فليصرفها بورق والصرفُ هاءٌ وهاءٌ»[6].دلّ الحديث على جواز الصرف بدليل قوله عليه الصلاة والسلام (فليصرفها) وكلمة (يصرفها) جاءت بصيغة الأمر ليقضيَ حاجة المحتاج، فدلّ الحديث على أنّ بيع النَّقد بالنَّقد إذا كان التَّقابُض والاستلام والتسليم في نفس المجلس فهو مندوب، من هنا أراد النبي ﷺ أنّ يَدلَّ المسلمين على مَخْرج من الوقوع في الربا عند بيع الذهب أو الفضة بجنسه أو بغير جنسه. قال ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ، مثلًا بمثلٍ، والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ مثلًا بمثلٍ، فمن زادَ أو استزاد فهو ربًا»[7] فهذا الحديث يدل على أنّ الزيادة الحاصلة عند مُبادلة النقد بجنسهِ يُعَدّ ربًا.

قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ، مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو اسْتزاد فقد أرْبى الآخِذُ والمعطي فيه سواء» [8] وفي رواية أخرى يزيد بقوله: «إلا ما اختلفت ألوانُهُ» [9].

بعد عرض الأحاديث النبوية الشريفة، يتبيّن بأن بيع الأثمان بعضها ببعض جائزٌ إذا توافرت فيها شروط صحته وهذا هو الصرف، فقد سُئِل رسول الله ﷺ عن الصَّرف فقال: «إذا كان يدًا بيدٍ فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يَصْلح» [10] فهذا نصٌ ظاهرٌ في مشروعية الصرف إذا توافرت فيه الشروط. كما أنّ أغلب الفقهاء أجمعوا على جواز الصَّرف وإباحته، "فليس في الصرف اختلاف"(الترمذي،1395هـ، ج3، ص.534). ومما يدل على انعقاد الإجماع على مشروعية الصرف ما نُقِلَ من الإجماعات على

عمر. اشتهر بالبلاغة والفصاحة. توفي بالمدينة سنة 91هـ أو 92هـ. ينظر: الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، (1405هـ=1985م). *سير أعلام النبلاء*. ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج4. ص 171-172. والحافظ المزي. (1400هـ=1980م) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. ط1. تحقيق: بشار عواد معروف. ج27. ص 121-124.

[4] هاء وهاء: يقول أحدهما: هاء يعني خذْ، ويقول الآخر: هاء يعني: هات. والمُراد أنهما يتقابضانِ في المجلس قبل التَّفرق. البخاري. صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب: ما يذكر في بيع الطعام. ج3. ص68.

[5] المصدر نفسه. باب: بيع الشعير بالشعير. ج3. ص74. ح: 2174.

[6] الدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن. *سنن الدارقطني*. (1424هـ=2004م). ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. كتاب البيوع. ج3. ص421. ح:2880. قال الألباني صحيح. ابن ماجة، أبو عبد الله. (1418هـ=1998م). *سنن ابن ماجة*. ط1. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الجيل. ج3. ص588. ح:2261.

[7] مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. (د.ت). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. ج3. ص1212. ح:1588.

[8] مسلم. *صحيح مسلم*. كتاب: المساقاة. باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. ج3. ص1211. ح:1584.

[9] اختلفت ألوانه: يعني أجناسه. ينظر: المصدر نفسه. ح:1588.

[10] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب المساقاة. باب: التجارة في البرّ. ج3. ص55. ح:2060. نساءً: أي متأخرًا. ينظر: المصدر نفسه.

بعض المسائل المتعلقة بالصرف فمثلًا. يُفسَد الصَّرف إذا لم يتم التَّقابُض قبل التفرق، فقد وردَ في كتاب (الإجماع): "وأجمعوا أنّ المتصارِفَيْن إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أنّ الصرف فاسد" (ابن المنذر، د.ت، ج1، ص. 11). فلا يُعقَل أن يكون الإجماع منعقدًا على فساد الصرف إذا لم يتم التَّقابُض قبل التَّفرق دون أن يكون انْعَقدَ ابتداءً على مشروعية الصرف نفسه.

أما من المعقول: إنّ العقل والمنطق يدلان على مشروعية الصرف لأنّ الناس بحاجة إليه، "وحاجات الناس تنزل منزلة الضَّرورة" (السيوطي، 1411هـ، ج1، ص. 88). والصرف يُحقِّق مصالح العِباد ويعمل على تيسير مُعاملاتهم، وذلك لقضاء حاجاتهم، فقد يكون شخصٌ بحاجة إلى ذهب وليس معه إلا فضة، كما أنّ الصرف يجري آلاف المرات يوميًا ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر، وذلك لكثرة تنقّل الناس بين البلدان، فربما يكون معهم عُمْلة بلدانهم الأصلية فيحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم، فلا يستطيعون الشِّراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العُمْلات بعضها ببعض، وهذا هو الصرف.

من خلال عرض الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء ومن المعقول، يتبيّن بأن بيع النقد بالنقد مُباحٌ وجائزٌ شرعًا. ولكن قد يصبح الصرف غير مباح وقد يصبح حرامًا إذا تم الإخلال بالشروط التي ينبغي أن تتوفر فيه. فمن خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي ذَكَرتُها أعلاه وإجماع الفقهاء يتبين بأنّ للصرف شروطًا يجب توافرها حتى يكون جائزًا ومن هذه الشروط ما يلي:

– التّقابض قبل الافتراق:

يُشترط في عقد الصرف قبض البَدَلين جميعًا قبل مفارقة أحد المتَصارِفين للآخر، منعًا من الخصومة والمنازَعة والوقوع في الرِّبا، فإن افترق المتَعاقِدانِ قبل قبض العوضيْن أو أحدهما فَسَدَ العقد عند بعض الفقهاء وبطلَ عند البعض الآخر، كي لا يصبح العقد بيعًا للدَّيْنِ بالدَّيْنِ فيحصل الرِّبا. فيصبح البيع في هذه الحالة غير جائز. "وقد أجْمعَ أهلُ العلمِ على أنّ بيع الدَّيْن بالدَّيْنِ لا يجوزُ" (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ، ج4، ص. 3)، فقد "نُهيَ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين المؤخر بالديْن المؤخر، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فهذه الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدّيْن في ذِمَّة واحد منهما في مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا بعيْنها" (ابن القيم الجوزية، د.ت، ج1، ص. 364).

– التماثل عند اتحاد الجنس:

إذا بيعَ الجِنس بالجنس كفضَّة بفضَّة أو ذهبٍ بذهبٍ، فلا يجوزُ إلا مثلًا بمثل وزنًا، لحديث رسول الله ﷺ المذكور سابقًا: «الذَّهب بالذَّهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل». وفي الحقيقة، إنّ هذا الشَّرط بالرُّغم من أنه جائزٌ شرْعًا، إلا أنه غير واقعي في العصر الحاضر، لأنه لا يوجد عاقلٌ يقوم ببيع دولارًا واحدًا بدولارٍ واحدٍ مثله، وحتى في السابق فإنّ الدَّنانير والدَّراهم لم تكن على درجة واحدة من حيث الوزن والجودة، فلا يوجدُ مَنْ يبيع دينارًا بدينار إلا إذا كان في أحد الدينارَيْن مزيَّة زائدة على ما يُقابله من الدنانير، كأن يكون أجود صياغة أو أدق صناعة، بحيث تكون هذه الزيادة هي الدَّاعي إلى صَرْف الدينار بمثله طَمَعًا في الحصول على الدينار ذات الصِّفات الجيدة، وبالرغم من ذلك فإنّ ذلك لا يُتَصَوَّر جَرَيانه، "فصاحب الجيد لا يرضى بمثله من الرَّديء فلا ينتظم العَقْد، وإنْ طَلَبَ زيادة في الرَديء، فذلك مما قد يقصده، فلا جَرَمَ نَمْنَعهُ منه، ونحكم بأنّ جيّدها وردئها سواء، فكل من عامل معاملة الرِّبا على الدراهم والدنانير، فقد كَفَرَ النعمة وظلم. إذْ طلب النقد لغير ما وُضع له ظُلْمٌ" (الغزالي، ج4، ص. 92).

من هنا تُعتبر الزيادة التي تُؤخَذ عند بيع النقد بالنقد من جنسٍ واحدٍ حرامًا لأنها تُعتَبَر من الرِّبا. فالإخلال بشرط التماثل عند اتحاد الجنس ينتج عنه ربا الفضل.

– ألا يكون فيه خيار شَرْط:

إنّ وجود شرط الخَيار في عقد الصَّرف يؤدي إلى فساد الصَّرف فلا يجوز أن يَشترِط المتَعاقِدان أو أحدهما في العقد مُدَّة معلومة بحيث يكون لصاحب الخيار "الحق في إمضاء العقد أو فسخه" (الخطيب الشربيني، ج2، ص. 402) خلال هذه المدة. بمعنى

"خيار الشَّرط هو البيع فيما لا يُشتَرَط فيه القبض في المجلس، والصرف لا يدْخله خيار الشرط" (ابن قدامة المقدسي، ج3، ص. 505). وهو لا يحتمل التأجيل والخيار يقتضي التأجيل لذلك "فالتَّخاير هو إلزام العقدِ قبل التَّقابض كالتَّفرق قبلهُ" (الخطيب الشربيني:366)."فإن شُرِطَ الخيارُ في عقد الصَّرف، للعاقدَيْن أو لأحدهما فَسَدَ الصَّرفُ، لأنّ القبض في هذا العقد شرطُ بقائِهِ على الصِّحةِ، وخيارُ العقدِ يمنعُ انعقادَ العَقْدِ في حقّ الحُكْمِ فيمنعُ صحة القبض" (الكاساني،1406هـ، ج5، ص. 219). وبالتالي، "لا يجوزُ الخَيار في عقد الصرف لأنه يُشترط فيهِ القبض قبل التَّفرق بالأبدان، وذِكْر الخيار ينافي القبض" (الزحيلي، د.ت، ج5، ص. 3535).

– خُلُو عقد الصَّرف من الأجل:

إنّ وجود الأجل في عقد الصَّرف للمتعاقدَيْن أو لأحدهما يجعله فاسدًا، "لأنّ قبض البدليْن مستحقٌ قبل الافتراق، والأجل يُقْدِمُ القبضَ فيفسُدُ العَقْدُ" (الكاساني:219). "فشَرْط الأجل يُفسد الصّرف" (البلخي،1310هـ، ج3، ص. 218).

ومن الأحاديث الدَّالة على منع الأجل في عقد الصّرف قول رسول الله ﷺ عندما سُئِلَ عن الصَّرف فأجاب: «إن كانَ يدًا بيد فلا بأس وإن كانَ نِساءً فلا يَصْلح» [11] وقوله: إن كان نساءً فلا، أيْ فلا يجوزُ بيع الذهب والفضة إذا كان في البيع أجل وإلا لما كان لقوله (يدًا بيد) معنى. والنسيئة معناها التَّأخير والأجل، فقد عبر بعض العلماء عن الأجل بلفظ النسيئة. وورد في لسان العرب أنّ النسيئة هي "التأخير يُقال نسَأْتُ الشَّيء فهو مَنْسوءٌ إذا أخَّرْتُهُ. ونسأَ اللهُ في أجَلِهِ وأنسأَ أجلَهُ أخّرَه. والرِّبا في النسيئة هي البيع إلى أجلٍ معلوم" (ابن منظور د.ت، ج6، ص. 4403–4404). لذلك يُشترط في عقد الصرف أن يكون البدلان حالَّيْن، فلا يجوز للعاقِدَيْن أو لأحدهما اشتراط التأجيل.

4– الآثار الناتجة عن عمليات الاستثمار في النقود عن طريق بيعها والمتاجرة بها.

إنّ القصد من المتاجرة في العملة هو الربح نتيجة التَّفاعل الطبيعي بين قوى العَرض والطَّلب في الأسواق، وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ اكتساب المال من سائر الوجوه المشروعة للإنفاق منه والارتفاق به في شتى مناحي الحياة، أمرٌ تدعو إليه الشريعة، وتشجّع عليه. فاكتساب المال ينبغي أن يكون من طُرُق مشروعة وليست مُلْتَوية، لتسهيل عمليات البيع والشراء وبعض المعاملات، وبالرغم من أنّ غالبية الفقهاء أجازوا وأباحوا بيع النقود والمتاجرة بها بشروط معينة إلا أنّ لهذه العمليات آثارًا خطيرة وأضرارًا كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ولا بدّ هنا من التفريق بين المتاجرة بالعملة أو المضاربة [12] عليها، وبين عقد صرف النقود أو العملات. فالمتاجرة بالعملة تعني "بيع وشراء العملات بهدف الربح" (ابن عفانة، 2009م، ج1، ص. 227) وبناءً على هذا، لا يدخل في المتاجرة في العملة عقد صرف النقود لأنه قد لا يُقصَد به الربح. وعليه فإنّ المتاجرة بالعملة والمضاربة عليها لها آثار سلبية ومُدمِّرة على اقتصاديات الدول، فلم تعد تلك المضاربة مجرد عمليات فردية تُحْدِثُ آثارًا محدودة، وإنما أصبحت عمليات ضخمة توجه سوق العُمْلَة حسبما تريد. وهذه المؤسسات التي تقف خلف المضاربات في العملة أصبحت الآن تُنافس بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل تتغلب عليها في أحايينَ كثيرة، ومما يسّرَ لها ذلك، ضخامة ما تحققه من أرباح، وعدم تحملها أية تكاليف، إضافة إلى صعوبة سيطرة الدولة على قيمة عملتها، فالخداع والتَّضليل والتَّغرير بصغار المضارِبين وإطلاق الشَّائِعات غير الحقيقية أصبح جزءًا من ثقافة هؤلاء المتعاملين، وأصبحت هذه الأساليب المضلِّلة تُمارَس بحرفيّة عالية. فالمضاربة على العملة إذا لم تُمارس ضمن الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملة تصبح سلوكًا غير حميد ويؤدي إلى مشاكل مادية على المستوى الفردي وعلى مستوى المؤسسات المالية وعلى السوق المالية ككل.

---

[11] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب المساقاة. باب: التجارة في البر. ج3. ص55. ح: 2060.

[12] إن مصطلح المضاربة هنا لا يعني المضاربة التي شجع عليها الشرع الإسلامي والتي تتلخص في تقديم مبلغ من المال لطرف آخر من أجل الاستثمار في إحدى المشروعات المُنتِجة. أما المضاربة هنا فهي ترجمة للمصطلح الأجنبي (speculation) والتي تعني المقامرة والمخاطرة.

من هنا لابد من ذِكر بعض الآثار السلبية النَّاتجة عن عمليات المتاجرة بالنقود والمضاربة عليها، وخاصة أثناء الأزمات المالية والاقتصادية. وهنا أتحدث عن التجارة بالنقود من دون إذن السلطات النقدية، خاصة إذا كانت هذه السلطات تحذِّر من العمل في هكذا تجارة أو قد حَصَرت العمل بها ضمن شروط معينة. وفيما يلي أهم هذه الآثار:

– ارتفاع أسعار السلع والخدمات بسبب شُح العملة وتهافت الناس على شراء واحتكار العملات الصعبة.

– "تدهور سعر صرف العملة الوطنية، يتبعهُ تدهور القيمة الخارجية للعُملة والذي يبلغ في بعض حالاته حدّ الانهيار، وهذا يؤدي الى تدهور قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الاقتصاد القومي، بحيث تُتاح للأجانب بأبخس الأسعار، مما يدفع إلى التَّخلّص من العملة الوطنية وزيادة المعروض منها ومن الأوراق المالية المُقوَّمة بالعملة المحلية، فيزداد الضَّغط على العملة، فتهبط بشدَّة، وتهبط على أثرها قيمة الأوراق المالية المقوَّمة بالعملة المحليَّة، فيدخل المُضارِبون بأثمان قد لا تصل إلى نصف القيمة، فيستحوذونَ على الأصول العينية للدولة بأبخس الأثمان.

– تدهور معدلات النمو الاقتصادي، فتتدهور مستويات المعيشة وتحدث حالة منَ الانكماش والرُّكود". (دنيا،1998م، ع11، ص. 256–257)

– زيادة نسبة البطالة والعاطِلين عن العمل لأسباب كثيرة، منها لُجوء عدد لا بأس به من الأفراد إلى العمل في عمليات صرف النقود والمضاربة عليها مما يؤدي إلى احتكار العملات وارتفاع أسعار الصرف، وهذا بدوره يؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات والشركات فيفقد العديد من العمال وظائفهم. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ لجوء الناس إلى العمل في عمليات المضاربة على العملة يجعلهم يفضلون الكَسْب من خلال هذه المهنة، ولكن عندما تنتهي الأزمة الاقتصادية يصبحونَ دون عمل نتيجة تَرْكهم لوظائفهم وأعمالهم الرئيسية التي كانوا يزاولونها قبل العمل بتجارة العملة.

– "تأثُّر الاقتصاد وتزايد حدة المديونية الخارجية"(دنيا:257) مع ما يرافق ذلك من ضرب سيادة الدول المدينة.

– تحول في طبيعة النشاط الاقتصادي من الصناعة والزراعة لتكون الأنشطة الأكبر من حيث الفئات العاملة هي (تجارة العملة)، مما يُسبب أضرارًا على المدى الطويل للاقتصاد والصناعة المحلية بسبب التوسع في الاعتماد على الواردات من الخارج.

هذه بعضٌ من الآثار المترتبة على عمليات المضاربة والمتاجرة بالعملة، وعمليًا، هناك آثارٌ كثيرة تنتج عن الاتجار بالعملة، ولكن الذي يعنيني في هذه الدراسة هو لجوء عدد من الأفراد والتجّار إلى القيام بعمليات التجارة بالعملة وشراء العملات الأجنبية بهدف تخزينها واحتكارها حتى يغلوَ ثمنها، خاصة في ظل احتياجها من قبل المستوردين الذين يطلبون هذه العملات الصَّعبة من اجل الوفاء بالتزاماتهم الخارجية، وهذا بلا شك يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، من هنا يضّطّر هؤلاء المستوردون إلى شراء العملات الأجنبية بأي ثمن حتى يستطيعوا الوفاء بما عليهم من التزامات، وتحميل المواطنين فُروق الأسعار، وهذا يؤدي إلى الإضرار بالمواطنين بصورة كبيرة خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تمر بها هذه الدولة أو تلك.

من هنا، فإنّ عمليات المضاربة على العملة واحتكارها وتخزينها تُؤدي إلى أضرار خطيرة، خاصة في ظل السوق الخفيَّة أو ما يُعرَف بالسوق السوداء هذه السوق التي تعتمد على ترويج الإشاعات الكاذبة، فمثلًا يتم الإعلان عن أنّ قيمة عملة دولةٍ ما سوف تنخفض، مما يجعل بعض الناس يهرعون إلى شراء العملات الأجنبية، فيزداد الطلب عليها فيرتفع سعرها.

من هنا فإنّ الشَّرع الإسلامي قيّدَ عملية العمل في مهنة الصَّرافة لقطع الطريق على أولئك المضارِبين الذين يُفضّلون مصالحهم الشخصية على الصَّالِح العام، فقد ورد في (الطُّرُق الحكمية)، أنّ والي الحسبة: "يَمنَعُ منْ إفسادِ نَقْدِ الناسِ وتغْييرِها ويَمنَعُ من جَعْلِ النقودِ مَتْجرًا فإنهُ بذلك يُدخِلُ على الناسِ منَ الفسادِ ما لا يَعْلمُهُ إلا الله، بل الواجِبُ أن تكونَ النقودُ رؤوسَ أموالٍ يَتَّجِرُ بها ولا يُتَّجَرُ فيها" (ابن القيم الجوزية د.ت، ج1، ص. 202).

فالمضاربة بهذا الشكل سلوكٌ غير جيد، لأنها من هذا المنطَلق هي عقود صُوَريَّة لوجود دلائل وقرائن على أنّ إرادة المتعاقِدين لم تتجه لإبرامِ عقود بيع حقيقية تترتب عليها آثارها من التمليك والتَّملُّك، فالمقصود في عقود المضاربة، بيع وشراء المخاطرة وليست الأصول المالية، أي المقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو المراهنة أو المقامرة.

وقد ورد في (إحياء علوم الدين) بعض المهن التي يُكْرَه العمل بها وَذَكَرَ منها مهنة الصَّرافة لأنها إذا لم تتم ضمن الشُّروط والضَّوابط الشَّرعية فإنها قد يدخل إليها الرِّبا، فقد ورد: "وكرهوا الصَّرف لأن الاحتراز فيه عن دقائقِ الرِّبا عسيرٌ ولأنه طلب لدقائق الصِّفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلّما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جَهالة معاملة بدقائق النَّقد، فقلما يَسْلم الصَّيرفي وإن احتاط" (الغزالي، د.ت، ج2، ص. 84).

وهذا لا يعني منع صرف العملة وإنما هناك ضوابط ينبغي على الذين يعملون في مهنة الصَّرافة أن يتقيدوا بها. وهذا ما اشارت إليه الفتوى الصادرة عن هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الاسلامي حيث جاء فيها: الأصل في الاتجار بالعملة مُباحٌ شرعًا، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال، كان ضارًا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعًا، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم، عملًا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وعلى الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة" (الفتاوى الاقتصادية، د.ت، ج1، ص. 437).

5- الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الورقة البحثية أوجز فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

5-1 النتائج:

- إنّ النقود وسيط لمبادلة السلع والخدمات، ومقياسًا ومخزنًا للقيم، وهي وسيلة لتسديد الديون، أي وسيلة للدفع الآجل.
- إنّ للصرف شروطًا يجب توافرها حتى يُعتَبَر مباحًا وهي: التَّقابض قبل الافتراق، والتماثل عند اتحاد الجنس، وألا يدخله خيار الشرط (كاشتِراط تأجيل قبض أحد البَدَلين)، وأن يكون خاليًا من الأجل.
- إنّ المضاربة على العملة هي طلب العملة لذاتها وليس استخدامها لتحقيق غرض معين.
- أصبحت عمليات الاستثمار من خلال المتاجرة بالعملة والمضاربة عليها هدفًا لمؤسسات مالية، وعملية مقصودة لتحقيق أهداف معينة تتفق ومصالحها.
- المتاجرة بالعملة والمضاربة عليها لها مخاطرها الكبيرة على اقتصاديات الدول، ولها دوافع وسُلوكيات غير رشيدة تتنافى مع أخلاقيات العمل. وللمضاربة آثارًا سلبية حيث تؤثر على قيمة العملة وتدفعها إلى الانهيار، وتؤثر على معدلات النمو الاقتصادي وتدهور مستويات معيشة المواطنين. وتؤدي إلى ازدياد نسبة البطالة والعاطلين عن العمل وتؤدي إلى زيادة مديونية الدولة وارتهانها للخارج.
- إنّ لجوء عددٍ كبيرٍ من الأفراد إلى القيام بعمليات المتاجرة بالعملة يؤدي على المدى الطويل إلى تحويل طبيعة النشاط الاقتصادي من الصناعة والزراعة إلى الأنشطة غير المنتجة، وهذا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد المحلّي من خلال زيادة الاعتماد على الواردات من الخارج.

5-2 التوصيات:

بعد بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، يمكن إيجاز بعض التوصيات على النحو التالي:

- ضرورة توعية المواطنين وتعريفهم بوسائل الكسب الحلال وحُرْمَة الكسب الناتج عن الإضرار بمصالح البلاد، وذلك من خلال تنظيم العديد من الفَعاليات والنَّدوات التي تهدف إلى توجيه الناس نحو الاستثمار الحقيقي المُنتِج وتعريفهم بمخاطر الاستثمارات العقيمة.
- فرض القوانين واللوائح التي تتضمن عقوبات صارمة على من يتلاعبون بالأسواق بصفة عامة، وبسوق النقد بصفة خاصة.

المراجع:

القرآن الكريم.

اسماعيل، عوض فاضل إبراهيم. (1990م). النقود والبنوك. الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.

الأشقر، محمد سليمان؛ والأشقر، عمر بن سليمان؛ وأبو رخية، ماجد؛ وشبير، محمد عثمان. (1418هـ=1998م) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. النقود وتقلب قيمة العملة. ط1. عمان: دار النفائس.

البخاري، محمد إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). صحيح البخاري. ط1. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

البلخي، نظام الدين. (1310هـ). الفتاوى الهندية. ط2. مصر: دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى. (1395هـ=1975م). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد. (1407هـ=1987م). الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

الحافظ المزي. (1400هـ=1980م) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط1. تحقيق: بشار عواد معروف.

الحطاب الرعيني، شمس الدين، أبو عبد الله. (1412هـ=1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط2. بيروت: دار الفكر.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (1415هـ=1994م). مغني المحتاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن. (1424هـ=2004م). سنن الدارقطني. ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

دنيا، شوقي أحمد. (1419هـ=1998م). المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، (1405هـ=1985م). سير أعلام النبلاء. ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ). المفردات في غريب القرآن. ط1. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. بيروت: دار القلم.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1425هـ=2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس. (1404هـ=1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (حاشية الشبراملي). بيروت: دار الفكر.

الزحيلي وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط12. دمشق: دار الفكر.

أبوسارة، جميل. (8–16ربيع الثاني 1402هـ). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. مكة: رابطة العالم الإسلامي. قرار رقم: 22(6/5) حول العملة الورقية. الدورة الخامسة.

السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة. (1414هـ=1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1411هـ=1990م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشّمري، ناظم محمد نوري. (1987م). النقود والمصارف. الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.
ابن عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز. (ت: 1412هـ=1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط2. بيروت: دار الفكر.
ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ – 1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. القاهرة: دار ابن الجوزي.
ابن عفانة، حسام الدين بن موسى، محمد. (1430هـ=2009م). يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ط1. القدس: المكتبة العلمية.
علي، عبد المنعم السيد. (1986م). اقتصاديات النقود والمصارف. ط2. بغداد: مطبعة الديواني.
الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد. (د.ت). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. (1399هـ=1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر.
ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، (1388=هـ1968م). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، شمس الدين. (د.ت). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف.
ابن القيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، شمس الدين. (د.ت). الطرق الحكمية. دمشق: مكتبة دار البيان.
الكاساني، علاء الدين، مسعود بن أحمد. (1406هـ=1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
كتاب الفتاوى الاقتصادية. (د.ت)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي. الفتوى رقم 43.
ابن ماجة، أبو عبد الله، (1418هـ=1998م). سنن ابن ماجة. ط1. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الجيل.
الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي. (1415هـ=1994م). المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحُسيني، أبو الفيض، (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. مصر: دار الهداية.
مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ وعبد القادر، حامد؛ ومختار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. القاهرة: دار الدعوة.
ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (د.ت). الإجماع. ط1. تحقيق: خالد بن محمد المصري. القاهرة: دار الاثار.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل. (د.ت). لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. القاهرة: دار المعارف.
منيع، عبد الله بن سليمان بن محمد. (1417هـ=1996م). الذهب في بعض خصائصه وأحكامه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي. (العدد9). باب: الصرف وبيع الذهب والفضة.
المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). دُرَر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تحقيق وتعريف: فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1423هـ=2003م). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار عالم الكتب.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السادس والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2025م
www.ajsp.net

"Investment Operations in Money: Sale, Exchange, and Trading — Their Legal Ruling and Effects"

Researcher:
Dr. Jihad Khalil Seif El-Din
Faculty of Islamic Studies – Beirut Islamic University – Lebanon

Abstract:
This research discusses investment operations in money through its sale, trade, and speculation. It aims to clarify the position of Islamic law regarding these operations, to explain the difference between currency exchange (ṣarf) and money trading, and to outline the basic functions of money as well as the conditions and regulations that must be met for a currency exchange contract to be lawful. The study also warns that trading in money without adhering to the provisions of Islamic law greatly affects the money market, the economy, and society as a whole. It can lead to severe economic crises and fluctuations, especially when such practices spread among all segments of society and are conducted without the authorization of monetary authorities. The research concludes that currency trading and speculation affect the value of money, push it toward collapse, and influence economic growth rates. Therefore, this study recommends raising public awareness and educating people about lawful means of earning and the dangers of profits obtained at the expense of public and national interests.

Keywords: Sale – Money – Exchange – Trading – Speculation.